بدل الصلح وذكر في اخر الصك وابرا المدعي عن جميع دعواه او
خصوماته ابرا صحيحا عاما فقيل لم يصح الصلح لانه لم يذكر
قدر المال المدعي به ولابد من بيانه ليعلم ان هذا الصلح وقع
معاوضة او اسقاطا ولتعلم انه وقع صرفا شرط فيه التقابض
في المجلس اولا وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يتعرض لمجلس
الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح واما الابرا
فقد حصل على سبيل العموم فلا يسمع دعوى المدعي
بعده للابرا العام لا للصلح عن شرى فنا فاراد رده بعيب
وانكر بايعه كونه عنده فصالحه على دراهم معجلة او موجلة
صح ويكون صلحا عن بعض الثمن فلو على دنانير جاز ولو قبل
التفرق لانه صرف واقراره بالعيب وانكاره سوا فيما يمتنع فيه
الرد وفيما يمكن رده فباقراره لا يكون صلحا عن الثمن بل عن
حق بمال فيجوز بما جانس الثمن اولا وكذا لو كان على كيلي
او وزني بغير عينه فلو بعينه جاز وكذا لو كان الثمن عند المشتري
او وحدث به عيب يمنع الرد واما فيما ليس له حق الرجوع
بنقص العيب لا يصح الصلح هد ادعى عليها نكاحها وهي تنكر
فصالحته على مال بذلته له ليترك الدعوى جاز وكان في معنى
الخلع ولا يحل له اخذ المال ديانة اذا كان مبطلا ولو ادعت
هي عليه نكاحا فصالحها على مال بذله هو لها جاز هكذا في
بعض نسخ مختصر القدوري وقال في بعضها لم يجز وجه الاول
ان يجعل زيادة في مهرها وجه الثاني انه بذل لها المال
لتترك الدعوى فلو جعل الترك منها فرقة فهو لا يعطي عوضا
في الفرقة وان لم يجعل فالحاصل على ما كان عليه قبل الدعوى
فلا شي يقابله العوض فلم يصح يقول الحقير الظاهر ان عدم
الجواز هو الاصح لما يشعر به تعليل المص ويويده ان صاحب

الخلاصة

الخلاصة ذكر عدم الجواز ولم يتعرض لذكر احتمال الجواز صل في مسئلة
دعواه عليها نكاحا لو برهن على نكاحه بعده لم يقبل لانه يتقرر
معنى الخلع فلا يفيد وكذا لو ادعى طلقة او طلقتين او خلعا ادعت
تطليقة ثلاثا فصالحها على مال على تطليقها بائنا واحدة جاز
فيكون خلعا في حقه ودفعا للظلم في حقها فلو اقامت البينة على
ذلك بعده وشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة ترجع بما دفعته
خ ادعت طلاقا او خلعا وانكر زوجها فصالحها على ان تبري
عن الدعوى لم يصح ويرجع بما دفع وهي بما دفع وهي على دعواها
قنية لو صالحته المطلقة عن نفقة عدتها فان كانت عدتها بالشهور
جاز الصلح وان كانت بالحيض لم يجز لهما دين مشترك على اخر
وضمن احدهما نصيب صاحبه لم يجز فيرجع بما ادى بخلاف ما لو اداه
من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادى ولا توى نصيبه عن المديون
ضك في صورة الضمان يرجع بما دفعه اذ قضاه على فساد فيرجع
كالوادي بكفالة فاسدة ونظيره لو كفل ببدل الكتابة لم يصح
فيرجع بما ادى اذ حسب انه يجبره على ذلك بضمانه السابق
اما لو ادى من غير سبق ضمان فلا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع لو
ضمن الثمن لموكله لم يجز لو ادى بغير ضمان جاز ولا يرجع وجيز لو
صالح في دم العمد على اكثر من الدية والارش يجوز وفي الخطا لا يجوز
مجموع الفتاوى حبس بتهمة سرقة فادعى عليه قوم فصالحهم حتى
خرج وانكر وقال انما صالحتكم خوفا على نفسي قالوا ان كان في
حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان
في حبس الوالي لا يصح الصلح الكفالة الفاسدة والفاظ الكفالة
وما يتعلق بها درر وغرر لا تجوز الكفالة بجهالة المكفول عنه
نحو ما ذاب لك على الناس او واحد منهم فعلي ولا بجهالة المكفول
له نحو ما ذاب للناس او احد منهم عليك فعلي ولا بنفس حد

Copyright © King Saud University